

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ٢٧٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية

للاتصالات بالأقمار الصناعية

والموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مسادة وحيدة)

ووفقاً على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية والموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية تتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات

بالأقمار الصناعية

ديباجة

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تضع في الاعتبار المبدأ الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ (١٦) بوجوب توفير الاتصالات بالأقمار الصناعية لدول العالم في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية على أساس شامل ودون تفرقة :

وإذ تأخذ في الحسبان أحكام المعاهدة ذات الصلة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ولاسيما المادة (١١) التي تنص على وجوب استخدام الفضاء الخارجي لتفعة ومصلحة كافة الدول ؛

وإذ تقر أن المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية قد أنشأت ، وفقاً لأغراضها الأساسية ، نظاماً شاملاً للأقمار الصناعية لتقديم خدمات الاتصال لكافة المناطق بالعالم التي ساهمت في تحقيق السلم والرفاق الدوليين ؛

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية الرابعة والعشرين للأطراف في المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية قررت إعادة الهيكلة والشخصنة من خلال إنشاء شركة خاصة تحت إشراف منظمة حكومية دولية ؛

وإذ تقر أن المنافسة المتزايدة في تقديم خدمات الاتصال جعلت من الضروري للمنظمة العالمية للاتصالات بالأقمار الصناعية نقل نظامها الفضائي إلى الشركة المنوه عنها في المادة (١١) (د) من هذه الاتفاقية حتى يستمر تشغيل نظام الفضاء بطريقة سليمة من الناحية التجارية .

وإذ تقصد من ذلك أن تحقق الشركة المبادئ الجوهرية الواردة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية وأن تقدم على أساس تجاري الحيز الفضائي اللازم لخدمات الاتصالات الدولية العامة ذات نوعية جيدة يعول عليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ٢٧٧٣

وإذ تقرر أن هناك حاجة إلى منظمة إشراف حكومية دولية يمكن أن تصبح طرفاً فيها أي دولة عضو بالأمم المتحدة أو بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، لضمان تحقيق الشركة للمبادئ الجوهرية بصفة مستمرة:

اتفقت على ما يلى :

تعريفات

(المادة ١)

بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) "الاتفاقية" تعنى هذه الاتفاقية وملحقها وأى تعديلات لها، دون عناءين المواد، والتي فتحت لتوقيع عليها الحكومات في واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ والتي أنشئت بمقتضاهها المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية؛
- (ب) "البيز الفضائي" يعني الأقمار الصناعية للاتصالات والتتبع وقياس البعد والتحكم والمراقبة والإشراف والمرافق المتعلقة بذلك والمعدات المطلوبة لدعم تشغيل هذه الأقمار الصناعية.
- (ج) "الاتصالات السلكية واللاسلكية" تعنى أى نقل أو إرسال أو استقبال الإشارات والرموز والكتابات والصور والأصوات أو المعلومات أياً كانت طبيعتها، سلكياً، لاسلكياً، بالصور المرئية أو بالأنظمة الكهربائية المغناطيسية الأخرى.
- (د) "الشركة" تعنى الكيان الخاص أو الكيانات الخاصة الذي أنشأ بموجب قانون دولة أو أكثر نقل إليها النظام الفضائي للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية، ويشمل ذلك من يخلف ذلك الكيان في المصلحة.
- (هـ) "على أساس تجاري" يعني وفقاً للممارسات التجارية العادلة والمألوفة في صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(و) "الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية" تعنى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الثابتة أو المتنقلة التي يمكن تقديمها بالقمر الصناعي والمتوفرة لاستعمال الجمهور مثل التليفون والبرق والتلكس والفاكسيلي ونقل البيانات ونقل برامج الإذاعة والتلفزيون فيما بين المحطات الأرضية المعتمدة التي يمكنها الدخول إلى الخيز الفضائي للشركة لأغراض النقل إلى الجمهور والدوائر المؤجرة لأى من هذه الأغراض .

ولكن مع استبعاد تلك الخدمات المتنقلة من النوع غير المنصوص عليه بموجب الاتفاقية المؤقتة والاتفاقية الخاصة قبل فتح هذه الاتفاقية للتوقيع ، والتي تقدم من خلال المحطات المتنقلة التي ترتبط مباشرة بقمر صناعي مصمم بشكل كلى أو جزئى لتقديم خدمات تتعلق بسلامة أو التحكم في طيران الطائرات أو الاتصال اللاسلكى فى مجال الملاحة الجوية أو البحرية .

(ز) "الاتفاقية المؤقتة" تعنى اتفاقية إنشاء ترتيبات مؤقتة لنظام القمر الصناعي الخاص بالاتصالات التجارية الشاملة والموقعة من الحكومات فى واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ :

(ح) "الالتزام الربط الحيوى" أو "إل سى أو" يعنى الالتزام الذى تتحمله الشركة وفقاً لعقد "إل سى أو" بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المستمرة لعميل "إل سى أو" :

(ط) "الاتفاقية الخاصة" تعنى الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ من الحكومات أو جهات الاتصالات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات وفقاً لأحكام الاتفاقية المؤقتة .

(ى) "اتفاقية الخدمات العامة" تعنى الوثيقة الملزمة قانوناً التى تضمن المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية من خلالها تفاز الشركة للمبادئ الأساسية .

(ك) "المبادئ الأساسية" تعني تلك المبادئ الموضحة في المادة (٣).

(ل) "الممتلكات المشتركة" تعنى توزيعات التردد المرتبطة بالموقع المدارية الجارى نشرها أو تنسيقها أو المسجلة باسم الأطراف لدى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (آى تى يو) وفقاً للأحكام الواردة فى لوانع الاتصالات اللاسلكية للاتحاد والتى يتم نقلها إلى طرف أو أطراف طبقاً لأحكام المادة (١٢).

(م) "التفطية الشاملة" تعنى أقصى تفطية جغرافية للأرض تجاه أقصى متوازيات شمالية وجنوبية يمكن رؤيتها من الأقمار الصناعية المنتشرة في الواقع المداري الأرضية الثابتة.

(ن) "الربط الشامل" يعني قدرات الربط البيني المتوفرة لعملاء الشركة من خلال التغطية الشاملة التي تقدمها الشركة لجعل الاتصال ممكناً فيما بين المناطق الخمس للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي عرفها مؤتمر المفوضين للاتحاد ، المتعدد في مونتريو عام ١٩٦٥

(س) "عدم التفرقة في الدخول" يعني منح فرصة عادلة ومتساوية في الدخول إلى نظام الشركة.

(ع) "الطرف" يعني الدولة التي دخلت الاتفاقية بالنسبة إليها حيز التنفيذ أو التي تطبق عليها بصفة مؤقتة.

(ف) "الملكية" تعنى كل شيء ، أيا كانت طبيعته ، يمكن أن يتعلّق به حق ملكية فضلاً عن الحقوق التعاقدية .

(ص) " عملاً إل سى أو " يعني كافة العملاء المؤهلين لإبرام ، وأولئك الذين يبرمون عقود " إل سى أو " ، و

(ق) "الادارة" تعنى أي إدارة أو وكالة حكومية مسئولة عن الوفاء بالالتزامات النابعة من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية الاتحاد ولوائحه الإدارية .

إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية

(المادة ٢)

مع المراقبة التامة للمبادئ الواردة في ديباجة هذه الاتفاقية ، ينشئ الأطراف المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية التي يشار إليها في هذه الاتفاقية باختصار "آي تي إس أو".

الغرض الرئيسي والمبادئ الأساسية

للمنظمة "آي تي إس أو"

(المادة ٢)

(أ) إذا وضعت في الاعتبار إنشاء الشركة ، يكون الغرض الرئيسي من منظمة "آي تي إس أو" هو ضمان أن تقدم الشركة ، من خلال اتفاقية الخدمات العامة ، وعلى أساس تجاري خدمات الاتصالات الدولية السلكية واللاسلكية العامة ، من أجل ضمان تحقيق المبادئ الأساسية .

(ب) تشمل المبادئ الأساسية :

١ - الحفاظ على الربط الشامل والتغطية الشاملة .

٢ - خدمة الربط الحيوي لعملائها ، و

٣ - توفير الدخول إلى نظام الشركة دون تفرقة .

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المغطاة محلياً

(المادة ٤)

يؤخذ ما يلى في الاعتبار لأغراض تطبيق المادة (٣) على نفس الأساس كخدمات اتصالات سلكية ولاسلكية دولية عامة :

(أ) خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المحلية فيما بين مناطق تفصلها مناطق لا تخضع لولاية الدولة المعنية ، أو بين مناطق تفصلها أعلى البحار ، و

(ب) خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المعلبة بين مناطق لا ترتبط بأى مرافق أرضية واسعة النطاق وتفصلها حواجز طبيعية ذات طابع استثنائي تحول دون إنشاء مثل هذه المرافق الأرضية بين تلك النطاق ، بشرط إصدار الموافقة المناسبة .

الإشراف

(المادة ٥)

يجب على المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الدخول في اتفاقية الخدمات العامة للإشراف على أداء الشركة للمبادئ الأساسية ولا سيما مبدأ عدم التفرقة في الدخول إلى نظام الشركة الخاص بخدمات الاتصالات العامة القائمة والمستقبلية التي تقدمها الشركة عندما تتتوفر سعة الخيز الفضائي على أساس تجاري .

الشخصية القانونية

(المادة ٦)

(أ) سيكون للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية شخصية قانونية . وتحمّل هذه المنظمة بالصلاحيات الكاملة لمباشرة وظائفها وتحقيق أغراضها بما في ذلك صلاحية :

١ - إبرام اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

٢ - التعاقد ؛

٣ - شراء والتصرف في الممتلكات ؛ و

٤ - أن تكون طرفا في إجراءات قانونية ؛

(ب) يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراء اللازم في نطاق اختصاصه لأغراض تفعيل أحكام هذه المادة بالنسبة لقوانينه .

المبادئ المالية

(УДК 61)

(أ) يتم تمويل المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية خلال مدة الائتنى عشرة سنة المحددة فى المادة (٢١) من خلال اقتطاع أصول مالية معينة وقت نقل النظام الفضائى للمنظمة إلى الشركة .

(ب) في حالة استمرار المنظمة إلى ما بعد فترة الاشتئ عشرة سنة ، يتبعن عليها الحصول على تمويل من خلال اتفاقية الخدمات العامة .

هيكل المنظمة الدولية للاتصالات

الإنصاف الصناعية

(A 5011)

تضم المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية الأجهزة التالية :

(أ) جمعية الأطراف ، و

(ب) جهاز تنفيذى يرأسه مدير عام ويكون مسئولاً عن جمعية الأطراف .

جمعية الاعراف

(45241)

(أ) تشكل جمعية الأطراف من جميع الأطراف وتعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية.

(ب) تبحث جمعية الأطراف السياسة العامة والأهداف طويلة الأجل للمنظمة .

(ج) تبحث جمعية الأطراف المسائل التي تهم أساساً مصالح الأطراف كدول ذات سيادة ولا سيما ضمان قيام الشركة بتقديم خدمات اتصالات سلكية ولسلكية عامة دولية علم أساس تجاري، من أجل:

١ - تحقيق الربط الشامل والتغطية الشاملة.

- ## ٢ - خدمة الربط الخيوى لعملاتها . و

- ٣ - توفير الدخول إلى نظام الشركة دون تفرقة .

(د) ستكون لجمعية الأطراف الوظائف والصلاحيات التالية :

- ١ - توجيه الجهاز التنفيذي للمنظمة حسب ماتراه مناسباً ، ولا سيما فيما يتعلق بقيام الجهاز التنفيذي براجعة أنشطة الشركة التي تتعلق مباشرة بالميادى الأساسية .

- ٢ - بحث واتخاذ قرارات بشأن اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (١٥) من الاتفاقية .

- ٤ - تعيين وعزل المدير العام وفقاً لأحكام المادة (١٠) .

- ٤ - بحث واتخاذ قرار بشأن التقارير المقدمة للمدير العام حول مراقبة الشركة للمبادئ الأساسية.

- ٥- بحث واتخاذ قرارات حسب تقديره ، بشأن التوصيات المقدمة من المدير العام .

- ٦ - اتخاذ قرارات وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بانسحاب أحد الأطراف من المنظمة .

- ٧ - اتخاذ قرارات في المسائل المتعلقة بالعلاقات الرسمية بين المنظمة والدول سواء كانت أطرافاً أم لا ، أو علاقات المنظمة بالمنظمات الدولية .

- ^٨ - بحث الشكاوى المقدمة إليها من الأطراف .

- #### ٩ - بحث الموضوعات المتعلقة بالمتلكات المشتركة للأطراف .

- ١- اتخاذ قرارات بشأن الموافقة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

- ١١ - بحث الموافقة على ميزانية المنظمة عن المدة التي توافق عليها جمعية الأطراف .

- ١٢ - اتخاذ أي قرارات ضرورية بالنسبة للنفقات الطارئة التي قد تنشأ خارج نطاق الميزانية المعتمدة .

١٣ - تعين مراجع حسابات لمراجعة نفقات وحسابات المنظمة .

١٤ - اختيار الخبراء القانونيين المشار إليهم في المادة (٣) من الملحق (أ) بهذه الاتفاقية .

١٥ - تحديد الشروط التي يجوز بموجبها للمدير العام اتخاذ إجراءات تحكيم ضد الشركة وفقاً لاتفاقية الخدمات العامة .

١٦ - اتخاذ قرارات بشأن التعديلات المقترحة لاتفاقية الخدمات العامة ، و

١٧ - مباشرة أي مهام أخرى تسند إليها بموجب أحكام أي مادة أخرى بهذه الاتفاقية .

(هـ) تجتمع جمعية الأطراف في دورة عادية كل سنتين تبدأ في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً بعد نقل النظام القضائي للمنظمة إلى الشركة . وبالإضافة إلى الاجتماعات العادية للأطراف ، يجوز أن تجتمع في صورة اجتماعات غير عادية تعقد بناء على طلب المهاذ التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة (كـ) من المادة (١٠) ، أو بناء على طلب خطى من طرف أو أكثر إلى المدير العام يوضح به الغرض من الاجتماع ويلقى التأييد من ثلث الأطراف على الأقل بما فيهم الأطراف الطالبة . وتضع جمعية الأطراف الشروط التي يوجبها يجوز للمدير العام الدعوة لانعقاد اجتماع غير عادي لجمعية الأطراف .

(وـ) يتكون النصاب القانوني لأى اجتماع لجمعية الأطراف من مثلثى أغلبية الأطراف . وتتخذ القرارات في المسائل الأساسية بالتصويت الإيجابي من قبل ثلثى الأطراف على الأقل من حضر ممثلوهم وشاركوا في التصويت . أما القرارات في المسائل الإجرائية فتشهد بتصويت إيجابي للأغلبية البسيطة للأطراف من حضر ممثلوهم وشاركوا في التصويت . وفيما يتعلق بالمنازعات

سواء كانت حول مسألة معينة إجرائية أو أساسية يتم الفصل فيها بالتصويت بالأغلبية البسيطة للأطراف من حضر ممثلوهم وشاركوا في التصويت . وفتح الأطراف فرصة التصويت بوكيل أو بوسيلة أخرى تراها جمعية الأطراف مناسبة ، ويتعين تزويده الأطراف بالمعلومات الضرورية بوقت كاف قبل اجتماع جمعية الأطراف .

(ز) بالنسبة لأى اجتماع لجمعية الأطراف يكون لكل طرف صوت واحد .

(ح) تتخذ جمعية الأطراف القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتنص هذه القواعد نصاً يتعلّق بانتخاب الرئيس والمسؤولين الآخرين فضلاً عن نصوص أخرى تتعلّق بالمشاركة والتصويت .

(ط) يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة بتمثيله في جمعية الأطراف . وسوف تعتبر مصاريف المجتمعات جمعية الأطراف إثنان مصروفات إدارية للمنظمة .

المدير العام

(3 + 5a41)

(أ) يكون على رأس الجهاز التنفيذي مدير عام مسؤول مسئولية مباشرة أمام جمعية الأطراف.

(ب) مهام المدير العام :

١ - أن يكون الرئيس التنفيذي والممثل القانوني للمنظمة وأن يكون مسؤولاً عن أداء كافة وظائف الادارة بما في ذلك مباشرة الحقوق بموجب العقد .

٤ - أن يعمل وفقاً لسياسات وتوجيهات جمعية الأطراف ، و

٣ - أن تعينه جمعية الأطراف لمدة أربع سنوات أو مدة أخرى تحددها الجمعية .
يجوز عزل المدير العام من منصبه لسبب من قبل جمعية الأطراف . ولا يعين
أي شخص كمدير عام لمدة تزيد عن ثمانى سنوات .

(ج) الاعتبار الهام فى تعيين المدير العام وفى اختيار الموظفين للجهاز التنفيذى هو الحاجة إلى تحقيق أعلى مستويات التكامل والتخصص والكفاءة على أن يؤخذ فى الاعتبار مزايا التوظيف والانتشار على أساس إقليمي وجغرافي متتنوع .

ويجب أن يتعذر المدير العام وموظفو الجهاز التنفيذى عن مباشرة أى إجراء ، لا يتمشى مع مسؤولياتهم تجاه المنظمة .

(د) يجب على المدير العام أن يحدد ، طبقاً لتوجيهات وتعليمات جمعية الأطراف ، الهيكل ومستويات الموظفين ، والشروط القياسية لتوظيف المسؤولين والموظفين ، وأن يقوم بتعيين موظفي الجهاز التنفيذي . ويجوز للمدير العام أن يختار الأعضاء في مجلس الإدارة ، وذلك بناءً على توصياته .

(هـ) شف المدر العام على التزام الشركة بتحقيق المبادئ الأساسية.

(و) واجبات المدعي العام :

١ - مراقبة التزام الشركة بالمبادئ الأساسية لخدمة عملاء " إل سي أو " من خلال تنفيذ العقود المرتبطة معهـمـ لهاـذا الفـرض :

٢ - بحث القرارات التي اتخذتها الشركة بشأن طلبات الأهلية لإبرام عقود "الإسم أو " :

٣ - مساعدة عملاء "إل سي أو" في حل منازعاتهم مع الشركة من خلال تقديم خدمات التوفيق، و

٤ - إذا قرر عميل " إل سي أو " بدء إجراءات تحكيم ضد الشركة ، تقديم الشورة في اختيار المستشارين والمحكمين .

(ز) يرفم المدير العام تقريراً للأطراف حول المسائل المشار إليها في الفقرات (د) إلى (و).

(ح) وفقاً للشروط التي تضعها جمعية الأطراف ، يجوز للمدير العام مباشرة إجراءات تحكيم ضد الشركة بوجوب أحكام اتفاقية الخدمات العامة .

(ط) يتعامل المدير العام مع الشركة وفقاً لأحكام الخدمات العامة .

(ى) يقوم المدير العام ، نيابة عن المنظمة ، ببحث كافة المسائل الناشئة عن "الممتلكات المشتركة" للأطراف ويلمّوج الجهات نظر الأطراف إلى الإدارة المنوط بها الإخطار .

(ك) عندما يرى المدير العام أن تفاسع أحد الأطراف عن اتخاذ إجراء وفقا لل المادة (١١) (ج) أثر على قدرة الشركة على مراعاة المبادئ الأساسية ، يقوم المدير العام بالاتصال بذلك الطرف لإيجاد حل للموضع ، ويجوز له ، وفقا للشروط التي تضعها جمعية الأطراف بموجب المادة (٩) (ه) ، أن يدعى لعقد اجتماع غير عادي لجمعية الأطراف .

(ل) تعين جمعية الأطراف مستولاً أول للجهاز التنفيذي ليباشر عمل القائم بأعمال المدير العام في حالة غياب المدير العام ، أو عدم قدرته على أداء واجباته ، أو إذا أصبح منصب المدير العام شاغراً . ويكون للقائم بعمل المدير العام صلاحية مباشرة كافة صلاحيات المدير العام بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة خلو المنصب ، يباشر القائم بعمل المدير العام عمله بتلك الصفة حتى يتولى شغل المنصب مدير عام يتم تعيينه وتأكيد تعيينه في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) (٣) من هذه المادة .

حقوق والتزامات الأطراف

(۱۱ ۵۲۴)

(أ) يباشر الأطراف حقوقهم ويوفون بالتزاماتهم بوجوب هذه الاتفاقية بطريقة تتماشى تماماً وتعزز المبادئ الواردة في الديباجة والمبادئ الأساسية المذكورة في المادة (٣) والاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(ب) يسمح لكافحة الأطراف بحضور والمشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي يكون لهم الحق في تشكيلهم بها وفقاً لأى أحكام بهذه الاتفاقية ، فضلاً عن أي اجتماعات أخرى تدعى لانعقادها أو تعقد تحت رعاية المنظمة ، وفقاً للترتيبات

التي أعدتها المنظمة لهذه الاجتماعات ، بغض النظر عن مكان انعقادها .
ويكفل الجهاز التنفيذي أن تشتمل القراءات التي تقام مع الطرف الذي
يستضيف كل مؤتمر أو اجتماع من هذا القبيل نصاً بشأن قبول وإقامة مثلى
كافية الأطراف التي لها حق الحضور في الدولة المضيفة خلال مدة ذلك المؤتمر
أو الاجتماع .

(ج) تتخذ كافة الأطراف الإجراءات الالزمة بطريقة شفافة تنسجم بعدم التفرقة والمحيدة ، بمحض الإجراءات المحلية واجبة التطبيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها بحيث تتفق الشركة المبادئ الأساسية .

توزيعات التردد

(۱۲۷)

(أ) تستخدم أطراف المنظمة المواقع المدارية وتوزيعات التردد الجارى تنسيقها أو المسجلة باسم الأطراف لدى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للأحكام المبينة فى لوائح الاتحاد الخاصة بالاتصالات اللاسلكية حتى تقدم الإدارة المكلفة بالإخطار إخطارها إلى الدولة المودع لديها بأنها وافقت أو قبلت أو صدقت على هذه الاتفاقية . وبغتار الأطراف من بين أعضاء المنظمة طرقاً لتمثيل جميع الأطراف الأعضاء بها لدى الاتحاد خلال الفترة التى يستخدم فيها الأطراف تلك التوزيعات .

(ب) الطرف المختار وفقاً للفقرة (أ) لتمثيل كافة الأطراف خلال الفترة التي تستخدم فيها المنظمة تلك التوزيعات ، يجب عليه ، لدى استلام إخطار من الدولة المودع لديها بالموافقة على قبول أو التصديق على هذه الاتفاقية من قبل طرف اختياره جمعية الأطراف للعمل كإدارة مكلفة بالإخطار عن الشركة ، أن يقوم بنقل تلك التوزيعات إلى الإدارة المختارة للقيام بعملية الإخطار .

(ج) أي طرف يتم اختياره للعمل كإدارة إختار للشركة يتبع عليه ، وفقط
لإجراءات محلية واجهة التطبيق :

١ - أن يصرح باستخدام توزيع التردد من قبل الشركة بحيث يتم تحقيق المبادئ الأساسية ، و

٢ - في الحالة التي لم يعد فيها هذا الاستخدام مصرياً به أو إذا لم تعد الشركة تحتاج توزيع التردد ، أن يلغى توزيع التردد وفقاً لإجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(د) بغض النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية ، إذا توقف الطرف الذي تم اختياره للعمل كإدارة إخطار للشركة عن أن يصبح عضواً بالمنظمة وفقاً للمادة (١٤) ، يكون ذلك الطرف ملزماً وحاصلًا لكافحة النصوص ذات الصلة المبينة في هذه الاتفاقية وفي لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية حتى يتم نقل توزيعات التردد لطرف آخر وفقاً لإجراءات الاتحاد .

(هـ) كل طرف يتم اختياره للعمل كإدارة إخطار وفقاً للفقرة (جـ) يتبعه عليه :

١ - أن يرفع تقريراً مرة واحدة على الأقل في السنة للمدير العام عن الخدمات التي تقدمها إدارة الإخطار للشركة ، مع مراعاة خاصة لالتزام ذلك الطرف بالتزاماته موجب المادة (١١) (ج) :

٢ - يطلب رأى المدير العام نيابة عن المنظمة بشأن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ
أداء الشركة للمبادئ الأساسية :

٣ - العمل مع المدير العام ، نيابة عن المنظمة ، بشأن الأنشطة المحتملة لإدارة الآخبار لتوسيعة نطاق الدخول إلى دول الربط الجوي .

٤ - إبلاغ والتشاور مع المدير العام حول تسييرات نظام الأقمار الصناعية للاتحاد التي تتم نيابة عن الشركة لضمان الحفاظ على الربط الشامل والمخدم لمستخدمي نظام الربط الحيوى ، و

٥ - التشاور مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن متطلبات مستخدمي الربط الحيوي من الاتصالات بالأقمار الصناعية .

المقر الرئيسي للمنظمة ، المزايا ،
الإعفاءات ، الحصانات

(المادة ١٣)

(أ) المقر الرئيسي للمنظمة سيكون في واشنطن دي . سى ، ما لم تقرر جمعية الأطراف خلاف ذلك .

(ب) في نطاق الأنشطة المصر بها بموجب هذه الاتفاقية ، تعفى المنظمة ومتلكاتها في كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من كافة الضرائب الوطنية على الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات الوطنية . ويتعهد كل طرف ببذل أقصى جهد ، وفقاً للإجراءات المحلية واجبة التطبيق ، لتحقيق إعفاء المنظمة ومتلكاتها من ضرائب الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات ، ومن الرسوم الجمركية كلما كان ذلك مستحسناً ، واضعاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمنظمة .

(ج) كل طرف خلاف الطرف الذي يوجد في إقليمه مقر المنظمة يتعين عليه أن يمنع وفقاً للبروتوكول المشار إليه في هذه الفقرة ، وعلى الطرف الذي يوجد في إقليمه مقر المنظمة أن يمنع وفقاً لاتفاقية المقر المشار إليها في هذه الفقرة ، المزايا والإعفاءات والمحصانات المناسبة للمنظمة ومديرها وفنيات موظفيها المحددة في البروتوكول واتفاقية المقر ، وللأطراف أن يمنع هؤلاء الأفراد حصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بأفعال قت أو كلمات كتبت أو تم التلفظ بها لدى مباشرة وظائفهم وفي حدود واجباتهم ، بالقدر وفي الحالات التي سيتم النص عليها في اتفاقية المقر والبروتوكول المشار إليهما في هذه الفقرة .

وعلى الطرف الذي يوجد في إقليمه المقر أن يبادر إلى عقد اتفاقية مقر مع المنظمة تغطي المزايا والإعفاءات والمحصانات . في حين أنه على الأطراف الأخرى أن تبادر إلى عقد بروتوكول يغطي المزايا والإعفاءات والمحصانات . وستكون اتفاقية المقر والبروتوكول منفصلتين عن هذه الاتفاقية ويجب أن تقرر كل وثيقة منها شروط إنهائها .

الانسحاب

(المادة ١٤)

- (أ) ١ - يجوز لأى طرف أن يتسحب طواعية من المنظمة . وعلى الطرف الذى يرغب فى الانسحاب أن يرسل إخطاراً خطياً إلى الدولة المودع إليها بقراره المتعلق بالانسحاب .
- ٢ - الإخطار بقرار أحد الأطراف بشأن الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة يتعمى على الدولة المودع لديها أن ترسله إلى كافة الأطراف وإلى الجهاز التنفيذى .
- ٣ - طبقاً للمادة (١٢) (د) يصبح الانسحاب طواعية نافذاً ويتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف المنسحب بعد ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة .
- (ب) ١ - إذا ظهر أن أحد الأطراف أخفق فى الوفاء بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية ، يجوز لجمعية الأطراف ، إذا تسلمت إخطاراً بهذا الشأن أو بمبادرة منها ، وإذا وضعت فى الاعتبار أى إقرار صادر عن الطرف المتقاعس ، ووجدت أن عدم الوفاء بالالتزام قد حدث بالفعل ، أن تقرر اعتبار ذلك الطرف منسحبًا من المنظمة ويتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف اعتباراً من تاريخ ذلك القرار ويجوز الدعوة لعقد اجتماع غير عادى لجمعية الأطراف لهذا الغرض .
- ٢ - إذا قررت جمعية الأطراف اعتبار أحد الأطراف منسحبًا من المنظمة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة (ب) ، يجب على الجهاز التنفيذى إخطار الدولة المودع لديها التى تقوم بدورها بإرسال الإخطار إلى جميع الأطراف .

(ج) لدى استلام الدولة المودع لديها أو الجهاز التنفيذي ، حسب الحالة ، إخطار بقرار الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة ، يتوقف مفعّل الطرف مرسل الإخطار بأى حقوق تمثيل وتصويت فى جماعة الأطراف ، ولا يتحمل أى التزام أو مسئولية بعد استلام الإخطار .

(د) إذا اعتبرت جمعية الأطراف ، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة أن أحد الأطراف قد انسحب من المنظمة ، لا يتحمل ذلك الطرف أي التزام أو مسؤولية بعد ذلك القرار .

(هـ) لا يكون أى طرف مطالباً بالانسحاب من المنظمة كنتيجة مباشرة لأى تغيير فى وضع ذلك الطيف بالنسبة للأمم المتحدة أو الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية .

التعديل

(10644)

(أ) يجوز لأى طرف أن يقترح تعديل هذه الاتفاقية . وتقدم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها فوراً على جميع الأطراف .

(ب) تبحث جمعية الأطراف كل تعديل المقترن في أول اجتماع عادي لها عقب توزيعه من قبل الجهاز التنفيذي ، أو في اجتماع غير عادي قبل ذلك يتم الدعوة لانعقاده وفقاً لإجراءات المادة (٩) من هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون التعديل المقترن قد وزعه الجهاز التنفيذي قبل تسعين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع .

(ج) تتخذ جمعية الأطراف قرارات حول كل تعديل مقتراح وفقاً للأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني والتصويت الوارد في المادة (٩) من هذه الاتفاقية . ويجوز

للجمعية تغيير أي تعديل مقترن تم توزيعه وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة كما يجوز لها اتخاذ قرارات بشأن أي تعديل لم يتم توزيعه على هذا النحو ، وإنما مباشرة نتيجة لتعديل مقترن أو تم تغييره .

(د) التعديل الذي تافق عليه جمعية الأطراف يبدأ نفاذ وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة بعد أن تتسلم الدولة المودع لديها إخطاراً بالموافقة أو القبول أو التصديق على التعديل من ثلثي الدول التي كانت أطرافاً في تاريخ الموافقة على التعديل من قبل جمعية الأطراف .

(هـ) تقوم الدولة المودع لديها بإخطار كافة الأطراف بمجرد استلامها القبول أو الموافقة أو التصديق المطلوب بمقتضى الفقرة (د) من هذه المادة لنفاذ التعديل . وبعد تسعين يوماً من إصدار هذا الإخطار يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لكافحة الأطراف بما في ذلك أولئك الذين لم يتسلمه بعد أو يوافقوا أو يصدقوا عليه ، ولم ينسحبوا من المنظمة .

(و) بغض النظر عن أحكام الفقرتين (د) ، (هـ) من هذه المادة ، لا يبدأ نفاذ التعديل إلا بعد مضي ثمانية شهور على الأقل على الموافقة عليه من جانب جمعية الأطراف .

تسوية المنازعات

(المادة ١٦)

(أ) جميع المنازعات القانونية التي تنشأ عن الم حقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما بين الأطراف أنفسهم أو بين المنظمة وطرف أو أكثر ، إذا لم يتم تسويتها بشكل آخر خلال وقت معقول ، يتعين عرضها على التحكيم وفقاً لأحكام المحق (أ) بهذه الاتفاقية .

(ب) جميع المنازعات القانونية التي تنشأ عن الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بين طرف ردوله لم تصبح طرفاً أو بين المنظمة ودوله لم تصبح طرفاً ، والتي تنشأ بعد أن أصبحت تلك الدوله غير طرف ، إذا لم يتم تسويتها بشكل آخر خلال وقت معقول ، يتم عرضها على التحكيم وفقاً لأحكام الملحق (أ) بهذه الاتفاقية بشرط أن توافق الدوله التي لم تعد طرفاً في المنظمة على ذلك . وإذا كانت الدوله لم تعد طرفاً في المنظمة بعد تقديم نزاع هي طرف فيه إلى التحكيم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر التحكيم ويتم الفصل فيه .

(ج) جميع المنازعات القانونية الناجمة عن اتفاقات بين المنظمة وأى طرف تخضع لأحكام تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقيات . وفي حالة عدم وجود تلك الأحكام يتم عرض هذه المنازعات ، إن لم يتم تسويتها بشكل آخر ، على التحكيم وفقاً لأحكام الملحق (أ) بهذه الاتفاقية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك .

التوقيع

(المادة ١٧)

(أ) تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في واشنطن اعتباراً من ٢٠ أغسطس ١٩٧١ حتى يبدأ سريانها أو حتى انقضاء فترة تسعة أشهر أيهما يحدث أولاً :

- ١ - من حكومة أي دولة طرف في الاتفاقية المؤقتة .
- ٢ - من حكومة أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) أي حكومة توقع على هذه الاتفاقية يجوز لها التوقيع عليها دون أن يخضع توقيعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو مع إقرار يصاحب توقيعها بأنه يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة .

(ج) أي دولة مشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لها الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد غلق التوقيع عليها .

(٤) لا يجوز ابداً أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

ندیع سریان الاتفاقية

ОГЛАВЛЕНИЕ

(أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد ستين يوما من تاريخ التوقيع عليها دون أن يخضع ذلك للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو تاريخ التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، من ثلثى الدول التى كانت أطرافا في الاتفاقية المؤقتة فى تاريخ فتح هذه الاتفاقية للتوقيع ، شريطة أن يشمل الثلثان أطرافاً في الاتفاقية المؤقتة قتلك حينئذ ثلثا الحصص على الأقل بموجب الاتفاقية الخاصة . وبغض النظر عن الأحكام السابقة ، لا يبدأ العمل بهذه الاتفاقية قبل ثمانية أشهر أو بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ فتحها للتوقيع عليها .

(ب) بالنسبة للدولة التي أودعت وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، يبدأ العمل بها في تاريخ الإيداع.

(ج) لدى بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز تطبيقها مؤقتاً بالنسبة لأى دولة وقعت عليها حكومتها على أن يخضع ذلك للتصديق أو القبول أو الموافقة إذا طلبت ذلك تلك الحكومة وقت التوقيع ، أو في أى وقت يعد ذلك قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية . وينتهي التطبيق المؤقت :

١ - لدى إيداع تلك الحكومة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية.

٢ - لدى انقضائه سنتين على بدء العمل بهذه الاتفاقية دون قيام تلك الدولة بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها ، أو

٣ - لدى قيام تلك الحكومة قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، بالإخطار بقرارها بعدم التصديق أو قبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية وإذا انتهت التطبيق المؤقت وفقاً للفقرة الفرعية (٢) أو (٣) من هذه الفقرة ، تحكم الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الطرف .

(د) لدى بدء السريان ، تخل هذه الاتفاقية محل بـل وتنهي الاتفاقية المؤقتة .

حكام متفرقة

(14-6244-D)

(أ) اللغات الرسمية ولغات العمل بالمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .

(ب) اللوائح الداخلية للجهاز التنفيذي تنص على سرعة توزيع صور من أي مستند للمنظمة على كافة الأطراف وفقا لطلباتهم .

(ج) تشيّاً مع أحكام القرار ١٧٢١ (١٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، يرسل الجهاز التنفيذي إلى سكرتير عام الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية للعلم ، تقريرا سنويا حول أنشطة المنظمة .

الدولة المودع لديها

(۲۰۵۳)

(أ) ستكون حكمة الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الموعظ لديها بالنسبة لهذه الاتفاقية ، والتي تودع لديها الإقرارات التي تقدم بوجب الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقات أو الانضمام وطلبات التطبيق المؤقت وإخطارات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات ، وقرارات الانسحاب من المنظمة أو إنها ، التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية .

(ب) هذه الاتفاقية ، التي تتساوى تصوّرها الإنجليزية والفرنسية والاسبانية في الحجية ، تودع في محفوظات الدولة المودع لديها . وتقوم الدولة المودع

لديها بإرسال صور معتمدة من نص هذه الاتفاقية إلى كافة الحكومات التي وقعت عليها أو أودعت وثائق انضمامها إليها ، وإلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتقوم بإخطار تلك الحكومات والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوقيعات والإقرارات التي قدمت وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وطلبات التطبيق المؤقت وبدء فترة الستين يوماً المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ، وبدء العمل بالاتفاقية ، وإخطارات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات ، وبدء العمل بالتعديلات ، وقرارات الانسحاب من المنظمة ، والانسحابات وإنها ، التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية . ويصدر الإخطار ببدء مدة الستين يوماً في اليوم الأول من تلك المدة .

(ج) لدى بدء العمل بهذه الاتفاقية ، تقوم الدولة المودع لديها بتسجيلها لدى سكرتارية الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مدة الاتفاقية

(المادة ٢١)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة اثنى عشرة سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ نقل النظام الفضائي للمنظمة إلى الشركة .

ويجوز لجمعية الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية لدى مضي اثنى عشرة سنة على تاريخ نقل هذا النظام من المنظمة إلى الشركة بوجب تصويت الأطراف وفقاً للمادة (٩١) (و) .
ويعتبر مثل هذا القرار مسألة أساسية .

وإشهاداً على ذلك قام المفوضون المجتمعون في مدينة واشنطن ، بعد أن قدموها كافة التفويضات التي ثبتت صلاحياتهم والتي ثبت أنها صحيحة وقانونية ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

صدرت في واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١

تعديل الاتفاقية التنفيذية

التعديل الوحيد يشمل فقط المادة ٢٣ (بدء السريان) من الاتفاقية التنفيذية دون إدخال أي تعديل على كافة الأحكام الأخرى .

بدء السريان

(المادة ٢٣)

(أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية التنفيذية بالنسبة للدولة التي توقع عليها في تاريخ سريان الاتفاقية وفقاً للفقرتين (أ) ، (د) أو الفقرتين (ب) ، (د) من المادة ١٨) من الاتفاقية بالنسبة للطرف المعنى .

(ب) تطبق الاتفاقية التنفيذية مؤقتاً بالنسبة للطرف الذي وقع عليها في التاريخ الذي تطبق فيه الاتفاقية بصفة مؤقتة وفقاً للفقرتين (ج) ، (د) من المادة ١٨) من الاتفاقية بالنسبة للطرف المعنى .

(ج) تنتهي هذه الاتفاقية التنفيذية إما عندما ينتهي العمل بالاتفاقية أو عندما يبدأ العمل بتعديلات للاتفاقية تمحى الإشارة إلى الاتفاقية التنفيذية ، أيهما أسبق .

أحكام الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات

ملحق (أ)

(المادة ١)

المتلازعون الوحيدون في إجراءات التحكيم المقامة وفقاً لهذا الملحق هم أولئك المشار إليهم في المادة ١٦) من هذه الاتفاقية .

(المادة ٢)

تحتفظ بالفصل في أي نزاع ينشأ وفقاً لأحكام المادة ١٦) من هذه الاتفاقية محكمة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء . تشكل وفقاً لأحكام هذا الملحق .

(Ч БАЦІ)

(أ) قبل ستين يوما على الأكثر من تاريخ افتتاح أول اجتماع عادى وأى اجتماع عادى لاحق لجمعية الأطراف ، يجوز لكل طرف أن يقدم للجهاز التنفيذي أسماء، عدد لا يزيد عن خمسين قانونيين ليكونوا متواجدين في المدة من نهاية ذلك الاجتماع حتى نهاية الاجتماع العادى الثاني اللاحق لجمعية الأطراف للعمل كرؤساء أو أعضاء، لمحاكم تشكيل وفقا لهذا الملحق . ومن هؤلاء المرشحين يقوم الجهاز التنفيذي بإعداد قائمة بكافة الأشخاص المرشحين ، ويرفق بهذه القائمة أي بيانات شخصية مقدمة من الطرف الذى قام بالترشيح ، ويوزع هذه القائمة على كافة الأطراف فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام قبل تاريخ افتتاح الاجتماع المذكور . وإذا حدث لأى سبب أن كان المرشح غير متواجد لأغراض الاختيار باللجنة خلال مدة ستين يوما السابقة على تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف ، يجوز للطرف الذى قام بالترشيح أن يستبدل الاسم المرشح باسم خبير قانوني آخر فى موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف .

(ب) من القائمة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة تختار جمعية الأطراف أحد عشر شخصا كأعضاء في اللجنة ويتم اختيار رؤسا، المحاكم كما يتم اختيار عضو بديل لكل عضو . ويباشر الأعضاء والبدلاء العمل للمدة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة . وإذا كان العضو غير متواجد للعمل باللجنة ، يتم استبداله بالعضو البديل .

(ج) بالنسبة لأغراض تعيين رئيس اللجنة ، تدعى اللجنة للاتعاقاد من قبل الجهاز التنفيذي في أقرب وقت ممكن بعد اختيار اللجنة . ويجوز لأعضاء اللجنة أن يشاركوا في هذا الاجتماع شخصيا أو بوسيلة إلكترونية . ويكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة تسعة من أعضائها البالغ عددهم أحد عشر عضوا .

وتعين اللجنة أحد أعضائها رئيسا لها بقرار يتخذ بالتصويت الإيجابي لستة أعضاء على الأقل في شكل اقتراع واحد أو إذا لزم الأمر في شكل أكثر من اقتراع سري . ويشغل الرئيس المعين على هذا النحو منصبه كرئيس للجنة بقية مدة منصبه كعضو للجنة . وتعتبر تكاليف اجتماع اللجنة كمصاريف إدارية للمنظمة .

(د) في حالة عدم تواجد عضو اللجنة والعضو البديل له لمباشرة العمل ، تقوم جمعية الأطراف بشغل المناصب الشاغرة من القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . والشخص الذي يتم اختياره ليحل محل عضو أو عضو بديل لم تنته مدة شغله منصبه ، يشغل المنصب باقى مدة العضو السابق له . ويتم شغل منصب رئيس اللجنة عندما يصبح شاغراً من قبل اللجنة وذلك بتعيين أحد أعضانها وفقاً للإجرا ، المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .

(هـ) عند اختيار أعضاء اللجنة والبدلا، وفقاً للفقرة (بـ) أو (دـ) من هذه المادة ، يجب أن تعمل جمعية الأطراف على أن يكون تشكيل اللجنة قادراً على أن يعكس بصورة كافية التمثيل الجغرافي والنظم القانونية الأساسية الممثلة بين الأطراف .

(و) أي عضو لجنة أو عضو بديل يعمل بمحكمة تحكيم وتنقضى مدةه يستمر فى عمله حتى انتهاء، أي إجراءات تحكيم منظورة أمام تلك المحكمة.

(1624)

(أ) أي مدعى يرغب في عرض نزاع قانوني على التحكيم يجب عليه تزويد المدعى عليه والجهاز التنفيذي بمستند يحتوى على :

١- بيان يصف بصورة كاملة النزاع المدارى تقدمه للتحكيم والأسباب التى تدعو كل مدعى عليه للمشاركة فى التحكيم والطلبات التى ينشد تلبيتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٣ ديسمبر سنة ٤٠٠٤ ٢٧٩٧

٢ - بيان بوضع السبب الذي من أجله يصبح موضوع النزاع داخلًا في اختصاص المحكمة التي ستشكل وفقاً لهذا الملحق ، والسبب الذي يجعل المحكمة قادرة على إصدار حكم في هذه الطلبات إذا ارتأت أنها في صالح المدعى .

٣ - بيان بوضع سبب عدم قدرة المدعى على تسوية النزاع خلال وقت معقول من خلال التفاوض أو وسيلة أخرى غير التحكيم .

٤ - اسم الشخص الذي يعينه المدعى كعضو بالمحكمة .

(أ) يقوم الجهاز التنفيذي على الفور بتوزيع صورة من المستند المقدم طبقاً للفقرة

(أ) من هذه المادة على كل طرف وعلى رئيس اللجنة .

(المادة ٥)

(أ) خلال ستين يوماً من تاريخ استلام جميع المدعى عليهم صوراً من المستند الموضح في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا الملحق ، يعين الجائب المدعى عليه فرداً ليكون عضواً بالمحكمة . وخلال تلك المدة يجوز للمدعى عليهم مجتمعين أو منفردين تزويد كل متنازع فضلاً عن الجهاز التنفيذي بمستند بردودهم على المستند المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا الملحق يتضمن أي ادعاءات مقابلة تنشأ عن موضوع النزاع . وعلى الجهاز التنفيذي أن يزود رئيس اللجنة على الفور بصورة من أي مستند من هذا القبيل .

(ب) في حالة عدم قيام المدعى عليهم بتعيين عضو المحكمة خلال المدة المسموح بها ، يقوم رئيس اللجنة بذلك التعيين من بين الخبراء الذين قدمت أسماؤهم للجهاز التنفيذي وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا الملحق .

(ج) خلال ستين يوماً بعد تعيين عضوي المحكمة ، يتفق العضوان على شخص ثالث يتم اختياره من اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٢) من هذا الملحق ليعمل رئيساً للمحكمة . وفي حالة عدم الاتفاق خلال تلك المدة ، يقوم أي من العضوان المعينين بإبلاغ رئيس اللجنة ، الذي يقوم خلال عشرة أيام بتعيين عضو من اللجنة دون أن يشمله ذلك رئيساً للمحكمة .

(د) يتم تشكيل المحكمة فور اختيار الرئيس .

(ג' מ' נ')

(أ) إذا شغر منصب بالمحكمة لأسباب يقرر الرئيس أو الأعضاء، الباقون بالمحكمة أنها خارجة عن إرادة المتنازعين ، أو لأسباب تتنافي مع الإدارة السليمة لإجراءات التحكيم ، يتم شغل ذلك المنصب وفقاً للأحكام التالية :

- ١- إذا شفر المنصب نتيجة لانسحاب عضو معين من قبل طرف في النزاع ،
يقوم ذلك الطرف باختيار بديل له خلال عشرة أيام من خلو المنصب .

- ٢ - إذا شغر المنصب نتيجة لانسحاب رئيس المحكمة أو عضو آخر بها معين من قبل رئيس المحكمة ، يتم اختيار المدعي من اللجنة بالطريقة المبينة في الفقرة (ج) أو (ب) على التوالي من المادة (٥) من هذا الملحق .

(ب) إذا شفر منصب بالمحكمة لأى سبب خلاف ما ورد ذكره فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو إذا لم يتم شغل المنصب الذى شفر وفقا لتلك الفقرة ، يكون للمتبقيين من هيئة المحكمة صلاحية مواصلة الإجراءات وإصدار الحكم النهائى للمحكمة بغض النظر عن أحكام المادة (٢) من هذا الملحق .

(Y 5a(1))

(أ) تحدد المحكمة تاريخ ومكان جلساتها .

(ب) تعقد الإجراءات في سرية وجميع المستندات المقدمة للمحكمة يجب أن تكون سرية ، باستثناء أن المنظمة والأطراف التي يدور بينهم النزاع في الإجراءات سيكون لها الحق في الحضور وفي الاطلاع على المستندات المقدمة . عندما تكون المنظمة طرفا متنازعا في الإجراءات ، يكون جميع الأطراف الحق في الحضور والاطلاع على ما يقدم من مستندات .

(ج) في حالة التزاع على اختصاص المحكمة ، يجب أن تعالج المحكمة هذا الموضوع أولاً وتصدر قرارها في أقرب وقت ممكن .

(د) يجب أن تباشر الإجراءات كتابة ، ويكون لكل جانب الحق في تقديم دليل خطى لدعم ادعاءاته بالوقائع القانونية . ومع ذلك يجوز تقديم المداولات والشهادة اذا رأت المحكمة ذلك مناسباً .

(ه) تبدأ الإجراءات بعرض قضية المدعى متضمنة مداولاته والواقع ذات الصلة مؤيدة بالأدلة والمبادئ القانونية التي تستند إليها . بعد استعراض قضية المدعى يعقب ذلك الدعوى المقابلة لها من جانب المدعى عليه . ويجوز أن يقدم المدعى ردًا على الدعوى المقابلة للمدعى عليه . ولا يتم تقديم المذكرات الإضافية إلا إذا قررت المحكمة أنها ضرورية .

(و) يجوز للمحكمة أن تستمتع وتنظر في الدعاوى المقابلة الناشئة مباشرة عن موضوع النزاع ، شريطة أن تكون تلك الدعاوى المقابلة في داخل الاختصاص الوارد تعريفه في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

(ز) إذا توصل المتنازعن إلى اتفاق أثناء الإجراءات ، يتم تسجيل ذلك الاتفاق في صورة حكم محكمة صادر باتفاق أطراف الخصومة .

(ح) في أي وقت أثناء الإجراءات ، يجوز للمحكمة إنها إذا قررت أن التزاع خارج نطاق اختصاصها وفقاً لما هو معرف في المادة (١٦) من الاتفاقية .

(ط) مداولات المحكمة يجب أن تكون سرية .

(ى) تقدم أحکام المحکمة كتابة ومؤیدة بآراء خطية . ويجب أن تكون قراراتها رأحکامها مؤیدة من قبل عضوین على الأقل . أما العضو الذى يعارض الحكم فيجوز له تقديم رأيه كتابة في ورقة منفصلة .

(ك) ترسل المحكمة حكمها إلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتوزيعه على كافة الأطراف .

(ل) يجوز للمحكمة إقرار قواعد إجراءات إضافية تتماشى مع تلك التي وضعها هذا الملحق ، مما يكون ضروريا للإجراءات .

٢٨٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٣ ديسمبر سنة ٤٠٠٤

(المادة ٨)

إذا لم يحضر أحد الجوانب المتنازعـة ، يجوز للجانب الآخر أن يطلب من المحكمة إصدار حكم في صالحـه . وقبل إصدار هذا الحكم ، يجب أن تقتنـع المحكمة أنها مختصـة وأن القضية لها أساس جيد من الواقع والقانون .

(المادة ٩)

أى طرف غير خصم في القضية أو المنظمة ، إذا رأى أى منها أن له مصلحة جوهرية في الحكم في القضية ، يجوز له أن يطلب من المحكمة تصرـحـا بالتدخل في الدعوى وأن يصـبـعـ خصـما إضافـيا فيها . وإذا قررت المحكمة أن مقدم الطلب له مصلحة جوهرية في الدعوى ، يجب عليها أن تلـبيـ له طـلبـه .

(المادة ١٠)

يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المـتنـازـعين أو بـمـادـرةـ منها تعـيـينـ الخبرـاءـ الذين تراهم لـازـمـ لـسـاعـدـتهاـ .

(المادة ١١)

يجب على كل طـرفـ وعلىـ المنـظـمةـ أنـ يـقـدمـواـ كـافـةـ المـعـلـومـاتـ التـىـ تـقـرـرـهاـ المحـكـمةـ ،ـ إـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أحـدـ الخـصـومـ أوـ بـمـادـرةـ مـنـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ تـنـاوـلـ التـزـاعـ وـالـفـصـلـ فـيـهـ .ـ

(المادة ١٢)

أثنـاءـ نـظرـ الدـعـوىـ ،ـ يـجـوزـ لـمـحـكـمـةـ أـنـ تـشـيرـ بـاتـخـاذـ أـىـ إـجـرـاءـاتـ مـؤـقـتـةـ مـاـ تـرىـ أـنـ مـنـ شـائـهـ الحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـخـصـومـ ،ـ وـرـيشـماـ يـتـمـ الفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ بـصـفـةـ نـهـائـيةـ .ـ

(المادة ١٣)

(أ) يـجـبـ أـنـ يـسـتـنـدـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ :

١ - هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ وـ

٢ - مـبـادـيـ القـانـونـ الـمـأـخـوذـ بـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ .ـ

(ب) حكم المحكمة بما في ذلك أي اتفاق يتوصل إليه الخصوم وفقاً للفقرة (ز) من المادة (٧) من هذا الملحق ، يجب أن يكون ملزماً لكافه الخصوم وأن ينفذواه بحسن نية . وفي الدعوى التي تكون المنظمة طرفاً فيها ، إذا قررت المحكمة أن قراراً صدر عن أحد أجهزتها باطل وكأن لم يكن نظراً لعدم التصريح به أو لعدم مطابقته لهذه الاتفاقية ، يجب أن يكون حكم المحكمة ملزماً لجميع الأطراف .

(ج) في حالة النزاع حول معنى أو نطاق حكم المحكمة يجب عليها أن تفسره بما يليه طلب أحد المتصوم .

(115311)

ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للدعوى ، يتم تحمل مصاريف المحكمة بما في ذلك أتعاب أعضائها بالتساوي من قبل كل جانب في الخصومة . وإذا كان أحد الجوانب يتكون من أكثر من خصم ، يتم تقسيم حصة ذلك الجانب على الخصوم بعلاقة المحكمة . وإذا كانت المنظمة خصمًا تعتبر مصاريفها المتعلقة بالتحكيم من قبل التكاليف الإدارية للمنظمة .

الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية واتفاقية التشغيل مع التعديلات التي أقرها اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة الخامس والعشرون (١٧-١٣ نوفمبر ٢٠٠٠) ، واجتماع الموقعين الحادى والثلاثون (٩-١٠ نوفمبر ٢٠٠٠) .